ICRC

اتفاقية استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

"أوتاوا"، 3 كانون الأول/ديسمبر من عام 1997

تُعتبر اتفاقية استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (والتي يُطلق عليها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) جزءاً من الاستجابة الدولية للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع. وتستند الاتفاقية إلى القواعد العرفية للقانون الدولي والإنساني المنطبقة على جميع الدول، والتي تحظر استخدام أسلحة لا تميز بطبيعتها بين المدنيين والمقاتلين أو تسبب معاناة لا ضرورة لها أو إصابات مفرطة. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في "أوتاوا" في 3 كانون الأول/ديسمبر من عام 1997، ودخلت حيز النفاذ في أول آذار/مارس عام 1999.

لماذا تُحظر الألغام المضادة للأفراد؟

لا تميز الألغام المضادة للأفراد بين الجنود والمدنيين، وعادة ما تقتل أو تشوه ضحاياها بقسوة شديدة. ونظراً لرخص ثمنها نسبياً، ولكونها صغيرة الحجم وسهلة الاستخدام، فهي تسبب معاناة لا توصف وتبث الدمار والخراب على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في العشرات من البلدان حول العالم. واعتبرت دول ومنظمات عديدة الجهود المبذولة في وقت سابق للحد من أثر الألغام المضادة للأفراد على المدنيين غير كافية للتصدي للمعضلة الإنسانية التي تخلّفها هذه الأسلحة.

ما هي الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية؟

تتعهد الدول التي تنضم إلى هذه المعاهدة بألا تقوم أبداً وتحت أي ظرف من الظروف باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو استحداثها أو انتاجها أو تخزينها أو نقلها، أو بمساعدة أي كان على القيام بذلك. وتتعهد الدول المنضمة للمعاهدة أيضاً بأن تدمّر جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في حوزتها، سواء المخزونة لديها أو المبثوثة في باطن الأرض، في غضون فترة زمنية محددة. ويُسمح لها بالاحتفاظ بعدد محدود من تلك الألغام لغرض وحيد هو استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها وتدريب الناس على استخدام هذه التقنيات.

ما هي الألغام التي تتأثر بهذه المعاهدة؟

صُمّمت الألغام المضادة للأفراد لكي توضع على الأرض أو بالقرب من سطحها ولكي "تنفجر بفعل وجود شخص عندها أو قريباً منها أو مسه لها". وتوصل المفاوضون على الاتفاقية إلى تفاهم مفاده أن الأجهزة "المرتجلة" المنتجة عن طريق إدخال تعديلات على ذخائر أخرى لتعمل كألغام مضادة للأفراد هي محظورة أيضاً بموجب هذه المعاهدة التي تحظر الألغام المضادة للأفراد فقط ولا تشمل ما يلي: (أ) الألغام المضادة للدبابات أو المضادة للمركبات (التي تنظم استعمالها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة والقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني)؛ أو (ب) "الأجهزة المضادة للمناولة" الملحقة باللغم المضاد للمركبات لمنع إزالته أو (ج) الذخائر "المفجَّرة عن بعد" التي يمكن للمقاتلين فقط تفجيرها يدوياً ولا يمكن أن تنفجر ببساطة بفعل "وجود شخص عندها أو بالقرب منها أو مسه لها".

متى وكيف يجري تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة بالفعل؟

ينبغي تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف معينة. ويجب على الدولة المعنية تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المبثوثة في باطن الأرض في غضون 10 سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. وإلى حين تنتهي الدولة من تدمير جميع الألغام، لا بد لها من بذل كل جهد ممكن لتحديد المناطق الملغومة ووضع علامات عليها ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان عدم دخول المدنيين فيها.

وإذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إكمال عملية تدمير الألغام المزروعة في أراضيها في غضون 10 سنوات، يجوز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف تمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام التدمير ومساعدتها في الوفاء بهذا الالتزام.

كيف يمكن للاتفاقية مساعدة ضحايا الألغام؟

تنص الاتفاقية على أن توافق الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل المساعدة في إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك من برامج للتوعية بمخاطر الألغام ورعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم. ويحق للدول المتضررة من الألغام التماس المساعدة وتلقيها إما مباشرة من دول أطراف أخرى في المعاهدة وأيضاً من خلال الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية أو الوطنية، ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو من المنظمات غير الحكومية. وتكمّل هذه الأحكام التزامات الدول تجاه مواطنيها، بمن فيهم الأشخاص المعوقون وأسر الضحايا من القتلى والمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام.

كيف يمكن رصد الامتثال لأحكام المعاهدة؟

تتضمن الاتفاقية مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز الثقة في أن يتم بالفعل احترام أحكامها والتعامل مع الانتهاكات المشتبه في ارتكابها. ويُطلب إلى الدول الأطراف رفع تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول تدابير التنفيذ الوطنية المعتمدة، وكافة الألغام المضادة للأفراد المخزونة والمناطق الملغومة والألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب، وتدمير الألغام والتدابير المتخذة لمنع المدنيين من دخول المناطق الملغومة. ويجب على الدول الأطراف أيضاً، بغية تسهيل عملية إزالة الألغام، تقديم معلومات تقنية مفصلة حول الألغام التي قامت بإنتاجها في السابق. ويمكن للدول أيضاً تقديم معلومات طوعية عن الجهود الأخرى التي تبذلها في تنفيذ الاتفاقية، مثل مساعدة الضحايا.

وإذا ثارت مخاوف بشأن مدى امتثال دولة ما لأحكام المعاهدة، يجوز طلب توضيح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وإذا لزم الأمر يمكن عقد اجتماع للدول الأطراف. وقد يصدر قرار عن هذا الاجتماع يقضي بإرسال بعثة لتقصي الحقائق لمدة 14 يوماً كحد أقصى إلى الإقليم ذي الصلة في الدولة المعنية. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف استناداً إلى تقرير البعثة اقتراح إجراءات تصحيحية أو تدابير قانونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولم تلجأ الدول الأطراف حتى الآن إلى هذه الأحكام وقامت بمعالجة المخاوف التي تطرأ في ما بينها من خلال نهج تعاوني.

ماذا ينبغي لبلد ما القيام به لتنفيذ الاتفاقية؟

مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يجب على الدول الراغبة في الانضمام إليها تقديم صك انضمام وإيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية. وتصبح أحكام الاتفاقية ملزمة للدولة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى الوديع.

وتشترط المعاهدة أيضاً على الحكومات اتخاذ التدابير القانونية والإدارية على الصعيد الوطني، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لكفالة احترام أحكامها داخل أراضيها ومن قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سيطرتها. وقد ينطوي ذلك على اعتماد تشريعات جنائية، وقد يتطلب أيضاً إصدار تعليمات إدارية للقوات المسلحة وإدخال تعديلات على العقيدة العسكرية.

هل يمكن لدولة ما حظر الألغام المضادة للأفراد والانضمام في الوقت نفسه إلى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة؟

تستطيع الدولة أن تنضم إلى كلا الصكين، رغم أن أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وهي الأكثر صرامة هي التي تنطبق على الدول الأطراف فيها. وقد وردت في وقت سابق قواعد بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة. ويحكم هذا البروتوكول، الذي عُدّل في 3 أيار/مايو من عام 1996، استخدام **جميع** أنواع الألغام، بما فيها الألغام المصممة لتدمير الدبابات وغيرها من المركبات. وينظم هذا البروتوكول أيضاً استخدام الأشراك الخداعية والذخائر التي تُفجَّر عن بعد والعبوات الناسفة المرتجلة. وإضافة إلى تنظيم استعمال الأسلحة التي لا تشملها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، يمكّن البروتوكول دولة ما أن تطلب من دولة طرف تستخدم الألغام أن تزيلها عند انتهاء الأعمال القتالية. ويمكن الاستشهاد بهذه الأحكام في أي

نزاع مع دولة أخرى طرف في البروتوكول المعدّل، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة منضمة إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو غير منضمة إليها. وتشجَّع الدول من ثم على الانضمام إلى كل من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة.

وتوفر اللجنة الدولية مجموعة وثائق للتصديق على كل من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة

https://www.icrc.org/en/war-and-law/ihl-domestic-law/documentation

آلية الاستعراض والتنفيذ

تجتمع الدول الأطراف بانتظام (سنوياً في الوقت الراهن) للنظر في المسائل التي تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (المادة 11). وعلاوة على هذه الاجتماعات الرسمية، تعقد الدول الأطراف عادة اجتماعات ما بين الدورات بهدف النهوض بسير الاتفاقية وتعزيز تنفيذها.

وفي حالة طلب دولة من الدول الأطراف تُعقد مؤتمرات الاستعراض على فترات يفصل بينها ما لا يقل عن 5 سنوات (المادة 12).

ويجوز أن تُدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين مؤسسات دولية أخرى، للاضطلاع بدور مراقب على اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض.

وتعمل وحدة دعم التنفيذ أيضاً على مدار العام بغية مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ونشرها على الصعيد العالمي.

حزيران/يونيو 2018